

الدورة العشرون  
لاهاي، 6-11 كانون الأول/ديسمبر 2021

## تقرير المكتب عن التعاون

## المحتويات

الصفحة	
2	أولاً- معلومات أساسية .....
2	ثانياً- تنظيم العمل والقضايا الرئيسية المنظورة .....
4	ثالثاً- تقييم توصيات الخبراء المستقلين المخصصة لتيسير التعاون .....
5	رابعاً التوصيات .....
6	المرفق الأول: مشروع قرار بشأن التعاون .....
13	المرفق الثاني: النص المقترح للقرار الجامع والولايات الصادرة عن جمعية الدول الأطراف لفترة ما بين الدورتين .....
16	المرفق الثالث: جدول التوصيات .....

## أولا - معلومات أساسية

1- في القرار ICC-ASP/19/Res.2 المعنون "التعاون"، الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 (الفقرات 29 و30 و31 من المنطوق)، طلبت الجمعية إلى المكتب الإبقاء على آلية التيسير التابعة للجمعية والمعنية بالتعاون للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية وكذلك مع الدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة.

2- وطلبت الجمعية إلى المكتب القيام، من خلال آلية التيسير المعنية بالتعاون، مع مراعاة الآلية المنشأة لمتابعة التقييم وتنفيذ توصيات الخبراء المستقلين، بدراسة القضايا والتحديات المتعلقة بالتعاون، بهدف تحديد تدابير ملموسة وإجراءات المتابعة من أجل مواجهة تلك التحديات وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية في دورتها العشرين، بما يتماشى مع إطار الإبلاغ الشامل الذي حددته الجمعية للآلية، والاستمرار في معالجة عدد من القضايا التي كانت من الأولويات في السنوات الأخيرة، وفي مقدمتها مواصلة العمل لتطوير محتوى المنصة الأمانة للتعاون، وإجراء مشاورات بشأن استنصواب إنشاء جهات تنسيق مواضيعية إقليمية بشأن التعاون، وإنشاء هيكل دائم لشبكة من الممارسين ونقاط الاتصال الوطنية المعنية بالتعاون، والمعنية أيضا بتعميق العلاقة بين الأمم المتحدة ووكالاتها وكياناتها، بما في ذلك لغرض بناء القدرات من أجل تعزيز التعاون مع المحكمة (الفقرات 32 و33 و34 من المنطوق).

3- ورحبت الجمعية بتقرير المحكمة عن التعاون، الذي يتضمن بيانات مفصلة عن الردود المقدمة من الدول الأطراف، والذي يسلط الضوء على التحديات الرئيسية، وطلبت إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية تقريرا محدثا عن التعاون في دورتها العشرين.

4- وفي 6 نيسان/أبريل 2021، أعاد المكتب تعيين السفير معمر غواي (السنغال) والسفير لويس فاسي (فرنسا) ميسران مشاركان معنيين بالتعاون.

## ثانيا - تنظيم العمل والقضايا الرئيسية المنظورة

5- في عام 2021، عقد الفريق العامل في لاهاي ("الفريق العامل") ما مجموعه اجتماعان إثنان أو مشاورات غير رسمية بشأن قضايا التعاون.

6- وأثر استمرار الوضع غير المسبوق الناتج عن جائحة الكورونا على عملية التيسير وحد من نطاق وتفاعل اجتماعاتها ومشاوراتها. ومع ذلك، عُقدت اجتماعات ومشاورات عن بعد مع عدد من أصحاب المصلحة، بما في ذلك مع الدول، وكبار المسؤولين بالمحكمة، وممثلي المجتمع المدني.

7- وأجريت مشاورات غير رسمية على مدار السنة مع ممثلي المحكمة بشأن إنشاء منصة تفاعلية بشأن التعاون وبشأن الأولويات المستقبلية لتيسير التعاون.

8- وفي الاجتماع الأول، الذي عُقد في 13 تموز/يوليه 2021، عرض الميسران المشاركان برنامج العمل المتعلق بالتيسير ونهجهما في تقييم توصيات استعراض الخبراء المستقلين المخصصة لتيسير التعاون. ولم يثر هذا النهج أي ردود فعل أو اعتراضات معينة، وبالتالي اعتبر أساسا مناسباً لعملهما.

9- وعُقد اجتماع ثانٍ لآلية التيسير مع جميع الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 لتعرض المحكمة تقريرها السنوي بشأن

التعاون والتوصيات الواردة فيه<sup>(1)</sup>، ولتقيّم آلية مع أصحاب المصلحة توصيات استعراض الخبراء المستقلين المخصصة لتيسير التعاون ولتقديم مجالات أخرى للنظر فيها في عام 2022. وقرر الميسران المشاركان تجميع توصيات استعراض الخبراء المستقلين المخصصة للتيسير حسب مجموعات القضايا. وبينما بدأ تقييم بعض التوصيات في هذا الاجتماع، تم تأجيل تقييم مجموعة أخرى من التوصيات إلى النصف الأول من عام 2022.

10- وواصل الميسران المشاركان عملهما بشأن الأولويات المحددة في السنوات السابقة عملاً بالولاية المبينة في القرار (ICC-ASP/19/Res.2)<sup>(2)</sup> بشأن التعاون، وكذلك في القرار (ICC-ASP/19/Res.6)، بما في ذلك المرفق الأول<sup>(3)</sup>. وركزا جهودهما بشكل خاص على الموضوعات التالية:

- متابعة إعلان باريس بشأن التحقيقات المالية واسترداد الأصول ووضع نسخة أولية للمنصة التفاعلية بشأن التعاون؛

- مواصلة العمل بشأن اتفاقات التعاون الطوعي، بهدف تحديد العوائق أو العقبات المحتملة ومحاولة علاجها من خلال تبادل الممارسات الجيدة والشهادات من الدول بشأن الاتفاقات التي أثرت على تنفيذها؛

- تقييم توصيات الخبراء المستقلين المخصصة لتيسير التعاون.

11- وفي الاجتماع الثاني المتعلق بالتيسير، قدم ممثلو المحكمة لمحة عامة عن تقرير المحكمة لعام 2021 بشأن التعاون. ويشمل التقرير الفترة بين 16 أيلول/سبتمبر 2020 و15 أيلول/سبتمبر 2021 التي ظلت فيها أعمال التعاون مهمة خلال الفترة الصعبة الجارية لجائحة الكورونا. ويذكر التقرير أن مكتب المدعي العام قدم 387 طلباً للمساعدة القضائية وأن قلم المحكمة قدم 467 طلباً للتعاون (بما في ذلك طلبات الدعم التشغيلي التي قدمتها المكاتب القائمة في بلدان الحالات، بينما بلغت طلبات المساعدة القانونية بالمعنى الدقيق التي أرسلها قلم المحكمة 124 طلباً). وفي المتوسط، ترد الدول في غضون شهرين إلى ثلاثة أشهر من إرسال الطلب. ويختلف هذا الجدول الزمني بشكل كبير حسب طبيعة الطلب. كما يذكر التقرير بشكل عام أن التعاون الذي تلقتة المحكمة جيد ولكن بعض الصعوبات ما زالت قائمة، على سبيل المثال فيما يتعلق بطلبات الحصول على مبالغ كبيرة أو معلومات تقنية للغاية. وواجه قلم المحكمة صعوبات فيما يتعلق بالتعاون الطوعي على سبيل المثال لدعم الزيارات العائلية للمحتجزين.

12- ورحبت المحكمة ببعض التطورات الإيجابية خلال الفترة قيد الاستعراض، ولاسيما بالتوقيع على اتفاقين للتعاون أحدهما بين فرنسا ورئيسة المحكمة الجنائية الدولية بشأن تنفيذ الأحكام، والاتفاق الخامس والعشرون لإعادة التوطين مع المحكمة.

13- وشدد التقرير على الأهمية الحاسمة للتعاون في دعم التحقيقات المالية واسترداد الأصول وكذلك للتعاون مع الدفاع.

14- كما تم إطلاع الفريق العامل على ثلاث أولويات أخرى، وهي الآليات القانونية لتنفيذ نظام روما الأساسي، والدعم الدبلوماسي، والتعاون بين الدول.

(1) ICC-ASP/20/25

(2) القرار ICC-ASP/19/Res.2، المعتمد في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتوافق الآراء.

(3) القرار ICC-ASP/19/Res.6، المعتمد في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتوافق الآراء.

15- وعلى الرغم من عدم سماح السياق الخاص لهذا العام لآلية التيسير بتنظيم فعاليات مواضيعية مثل اجتماعات الخبراء بشأن أوجه التآزر بين التعاون والتكامل أو بشأن تنفيذ أوامر القبض، يعتقد الميسران المشاركان أن هذه المسائل لا تزال ذات أهمية كبيرة وينبغي أن تستمر في الظهور على جدول أعمال الجمعية للتعاون في السنوات القادمة.

### ثالثاً- تقييم توصيات الخبراء المستقلين المخصصة لتيسير التعاون

16- خلال الاجتماع الأول المتعلق بالتيسير الذي عقد في 13 تموز/يوليه، قدم الميسران المشاركان وجهة نظرهما بشأن دور الفريق العامل في متابعة توصيات الخبراء المستقلين. وأشار الميسران المشاركان إلى مساهمتهما في آلية الاستعراض التي أرسلت في ربيع عام 2021 والتي عبرا فيها عن استعدادهما للعمل كمنصة للمناقشة بشأن التوصيات المخصصة للتيسير. وشدد الميسران المشاركان أيضاً على أهمية إجراء عملية "جرد" لما تم إنجازه بشكل جماعي في السنوات الماضية لتنفيذ التوصيات القائمة بشأن التعاون ("التوصيات الـ 66 بشأن التعاون" المعتمدة في عام 2007، و"إعلان باريس بشأن التحقيقات واسترداد الأصول"). ويساهم تقرير الخبراء المستقلين بشكل مفيد في هذه العملية من خلال اقتراح توصيات جديدة موجهة إلى كل من المحكمة وجمعية الدول الأطراف لمعالجة التحديات القائمة المتعلقة بالتعاون.

17- وأضاف الميسران المشاركان أنه على الرغم من أن تقرير الخبراء المستقلين يتناول مسألة التعاون أساساً من منظور تحسين تقنيات وأدوات التحقيق وتعزيز قدرات المحكمة في مجال التعاون، فإن تيسير التعاون يعالج قضايا التعاون من منظور أوسع نطاقاً، لا يتعلق فقط بالتعاون القضائي أو المساعدة القانونية، بل أيضاً بالتعاون الطوعي.

18- وخصصت قائمة التوصيات على النحو المبين في خطة العمل الشاملة التي نشرتها آلية الاستعراض والتي اعتمدها المكتب في تموز/يوليه 2021 ما مجموعه 47 توصية لتيسير التعاون كمنصة لمناقشة التوصيات التي تشمل قضايا أخرى غير تلك التي حددها الميسران المشاركان في البداية منذ تحديد تيسير التعاون بوصفه منصة لتقييم التوصيات المتصلة باستراتيجية التحقيق (الفرع ألف، الفصل الرابع عشر)، والحضور الميداني لمكتب المدعي العام في بلدان الحالات (القسم جيم، الفصل الرابع عشر)، وتقييم الأدلة وتحليلها (القسم دال، الفصل الرابع عشر).

19- واقترح الميسران المشاركان تجميع التوصيات، ليس بالترتيب الزمني الوارد في تقرير الخبراء المستقلين، ولكن في مجموعات مواضيعية متماسكة من أجل تبسيط المناقشات.

20- وقد عرض تنظيم أعمال التقييم حسب مجموعات القضايا في مشروع برنامج العمل في تموز/يوليه، وسيؤدي إلى حد ما إلى انحراف الفريق العامل عن الإطار الزمني الإرشادي لخطة العمل الشاملة للتقييم. وفي الواقع، سيتم تأجيل مناقشة بعض التوصيات إلى النصف الأول من عام 2022 لأسباب تتعلق بتوزيع عبء العمل، ولكن أيضاً لإعطاء المدعي العام الجديد مزيداً من الوقت لوضع بعض التدابير المتعلقة بتنظيم مكتبه. وقد عرض هذا النهج على ممثلي آلية الاستعراض الذين أحاطوا علماً به وأشاروا إلى أن توخي المرونة قد يكون ضرورياً أحياناً.

21- واقترح الميسران تناول المجموعتين التاليتين من التوصيات في عام 2021:

(أ) التوصيات التي تتناول التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات الدولية، ولاسيما الأمم المتحدة ووكالاتها (التوصيات 149، و152، و153، و272، و275)؛

ب) التوصيات التي تتناول التعاون (بمعنى المساعدة القانونية) بين المحكمة الجنائية الدولية والدول: (التوصيات 272، و273، و274، و276، و277، و279، و280، و281، و285)،

22- واقترح الميسران مناقشة التقييم بشأن التوصيات الأخرى حتى عام 2022. وتتعلق هذه التوصيات بما يلي: استراتيجيات وتقنيات وأدوات التحقيق، والحضور الميداني لمكتب المدعي العام، وموارد مكتب المدعي العام وقدرات التعاون الداخلي، وقضايا محددة أو تهم جمعية الدول الأطراف مثل استعراض مكتب الاتصال في نيويورك (التوصيتان 150 و151)، وإنشاء برنامج للمكافآت (التوصية 289)، وإنشاء جهة تنسيق لعمليات القبض (التوصية 284).

23- وفي الاجتماع الذي عقد في 4 تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى المشاركون أولاً مناقشة بشأن المجموعة الأولى من التوصيات التي تم تحديدها، وهي التوصيات المتعلقة بعلاقات التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية. ثم ناقش المشاركون المجموعة الثانية من التوصيات التي تتناول طرائق التفاعل بين مكتب المدعي العام والدول الأطراف في سياق طلبات التعاون القضائي (طلبات المساعدة).

24- وأخذ ممثل عن هيئة الرئاسة ونائب المدعي العام الكلمة لعرض موقف المحكمة من هذه التوصيات. ويمكن الاطلاع على ملخص للاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها الميسران من هذه المناقشة على موقع الجمعية<sup>(4)</sup>.

## رابعاً- التوصيات

25- أوصى الفريق العامل بأن تواصل الجمعية رصد التعاون بهدف تيسير تبادل الخبرات بين الدول الأطراف والنظر في مبادرات أخرى لتعزيز التعاون مع المحكمة. كما أوصى الفريق العامل بمواصلة التقييم والإجراءات التي يمكن اتخاذها بشأن التوصيات الواردة في تقرير استعراض الخبراء المستقلين، مع مراعاة الأنشطة السابقة التي تم الاضطلاع بها بالفعل، بما في ذلك التوصيات الـ 66 التي اعتمدها الجمعية بشأن التعاون في عام 2007، من أجل اتخاذ المزيد من الإجراءات لتحسين التعاون مع المحكمة والاستمرار في إدراج التعاون كبنء دائم في جدول الأعمال للدورات المقبلة للجمعية، عملاً بالفقرة 30 من منطوق القرار ICC-ASP/17/Res.3. وأوصى الفريق العامل كذلك بأن تعتمد الجمعية مشروع القرار الوارد في المرفق الأول.

(4) [https://asp.icc-cpi.int/en\\_menus/asp/bureau/WorkingGroups/Cooperation/Pages/default.aspx](https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/bureau/WorkingGroups/Cooperation/Pages/default.aspx)

## المرفق الأول

### مشروع قرار بشأن التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إن تشير إلى أحكام نظام روما الأساسي، والإعلان المتعلق بالتعاون (الوثيقة RC/Dec.2) الذي أقرته الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في كمبالا، والقرارات والبيانات السابقة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف فيما يتعلق بالتعاون، بما فيها القرارات ICC-ASP/8/Res.2، و ICC-ASP/9/Res.3، و ICC-ASP/10/Res.2، و ICC-ASP/11/Res.5، و ICC-ASP/12/Res.3، و ICC-ASP/13/Res.3، و ICC-ASP/14/Res.3، و ICC-ASP/15/Res.3، و ICC-ASP/16/Res.2، و ICC-ASP/17/Res.3، و ICC-ASP/18/Res.3، و ICC-ASP/19/Res.2، والتوصيات الست والسنتين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2

وإن يحدها العزم على وضع حد للإفلات من العقاب بمحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأجمعه، وإن تؤكد من جديد أنه يجب تعزيز ملاحقة هذه الجرائم بصورة فعالة وسريعة، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي،

وإن تشدد على أهمية التعاون والمساعدة الفعالين والشاملين من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية لتمكين المحكمة من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها المحددة في نظام روما الأساسي، وعلى أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزام عام بالتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم التي تندرج في إطار ولايتها وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ أوامر إلقاء القبض وطلبات التسليم، إلى جانب سائر أشكال التعاون الأخرى على النحو المبين في المادة 93 من نظام روما الأساسي،

وإن ترحب بتقرير المحكمة عن التعاون<sup>(5)</sup>، المقدم عملاً بالفقرة 36 37 من القرار

ICC-ASP/19/Res.3 2

وإن تلاحظ أنه ينبغي تجنب الاتصال بالأشخاص الذين أصدرت المحكمة أمراً بالقبض عليهم والذين لا يزال هذا الأمر معلقاً بشأنهم عندما يخل هذا الاتصال بأهداف نظام روما الأساسي،

وإن تشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية للقبض التي أصدرها مكتب المدعي العام لتتظر فيها الدول ومن بينها، في جملة أمور، إلغاء الاتصالات غير الأساسية مع الأفراد الخاضعين لأوامر القبض الصادرة عن المحكمة والقيام، عندما يكون الاتصال بهم ضرورياً، بمحاولة التعامل مع الأفراد الذين لا يخضعون لأمر بالقبض أولاً،

وإن تشير إلى المبادئ التوجيهية التي تبين سياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاتصالات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم أو الذين أصدرت المحكمة استدعاءات لمثولهم أمامها، على النحو المرفق برسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن المؤرخة في 3 نيسان/أبريل 2013،

وإن تقر بأنه ينبغي أن تراعي طلبات التعاون وتنفيذها حقوق المتهمين،

وإن تشيد بالدعم الذي تقدمه المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز التعاون في مجال الاتفاقات الطوعية،

(5) ICC-ASP/19/25 .

وإذ تشير إلى التعهدات التي قطعتها الدول الأطراف على نفسها في المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في كمبالا بشأن التعاون، وإذ تتوّه بأهمية السهر على المتابعة الملائمة فيما يخص الوفاء بهذه التعهدات،

وإذ تحيط علماً بالقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي<sup>(6)</sup> الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة عشرة والذي يطلب إلى المكتب "معالجة القضايا التالية على سبيل الأولوية في عام 2020، من خلال فريقه العاملين وآليات التنسيق، بطريقة شاملة تماماً، بما يتماشى مع ولاياتها [...]": (أ) تعزيز التعاون"، وبـ "مصفوفة المجالات الممكنة لتعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي"، المؤرخة 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019، التي أعدتها رئاسة الجمعية، والتي تحدد تعزيز التعاون كمسألة ذات أولوية ينبغي أن يتناولها المكتب والفريقين العاملين التابعين للمكتب،

وإذ تحيط علماً أيضاً بـ "تقرير الاستعراض النهائي للخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي" المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2020، الذي أعده الخبراء المستقلون،

1- تشدّد على أهمية قيام الدول الأطراف والدول الأخرى الملزمة بالتعاون مع المحكمة أو التي يتم تشجيعها على التعاون معها عملاً بالباب 9 من نظام روما الأساسي أو بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة لها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، لما قد يترتب على عدم التعاون معها بهذه الصورة في سياق الإجراءات القضائية من آثار على كفاءة المحكمة، وتؤكد أن عدم تنفيذ طلبات التعاون يؤثر تأثيراً سلبياً على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لاسيما عندما يتعلق الأمر بإلقاء القبض على الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أوامر بالقبض عليهم وتسليمهم؛

### تنفيذ أوامر القبض

2- تعرب عن قلقها البالغ إزاء عدم تنفيذ أوامر القبض أو طلبات التسليم الصادرة بحق 13 12 شخصاً، رغم القبض على اثنين من المشتبه بهم وتسليمهما إلى المحكمة في حزيران/يونيه وتشرين الثاني/نوفمبر 2020 أحد المشتبه بهم وتسليمه إلى المحكمة في كانون الثاني/يناير 2021، وتحث الدول على التعاون التام وفقاً لالتزامها بالقبض على هؤلاء الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة؛

3- تلاحظ الجهود المشتركة التي يبذلها مكتب المدعي العام وقلم المحكمة لوضع وتنفيذ استراتيجيات مشتركة والقيام ببعثات لتعزيز القبض على المشتبه بهم في إطار الفريق العامل المشترك بين الأجهزة المعني باستراتيجيات القبض الذي أنشئ في آذار/مارس 2016؛

4- تؤكد من جديد على ضرورة النظر في الخطوات والتدابير الملموسة لكفالة الاعتقالات بطريقة منظمة ومنهجية، استناداً إلى الخبرة المكتسبة في النظم الوطنية، والمحاكم الدولية المخصصة والمختلطة، وكذلك من جانب المحكمة، فيما يتعلق بجهود التعقب والدعم التشغيلي؛

5- تشدد على ضرورة مواصلة المناقشات بشأن الحلول العملية لتحسين التعاون بين الدول والمحكمة بهدف تعزيز احتمالات تنفيذ أوامر القبض المعلقة عقب الحلقة الدراسية التي نظمها الميسران المعنيان بالتعاون في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 في لاهاي؛

<sup>(6)</sup> القرار ICC-ASP/18/Res.7، المعتمد في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019.

6- تحث الدول الأطراف على تجنب الاتصال بالأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بالقبض عليهم، ما لم تر الدولة الطرف أن هذا الاتصال ضرورياً، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في هذا الصدد، وتقر بأنه يجوز للدول الأطراف أن تخطر المحكمة على أساس طوعي بما لديها من اتصالات مع أشخاص صدرت في حقهم أوامر بالقبض نتيجة لهذا التقييم؛

### التشريعات التنفيذية لنظام روما الأساسي

7- تذكر بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يقابله تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على الصعيد الوطني، لاسيما من خلال التشريعات التنفيذية، وتحت في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات على القيام بذلك مع وضع إجراءات وهيكل فعالة لضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي بالكامل فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية؛

8- تقر بالجهود التي تبذلها الدول ومنظمات المجتمع المدني والمحكمة، بما في ذلك من خلال مشروع الأدوات القانونية، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بغية زيادة الوعي وتيسير صياغة التشريعات التنفيذية على الصعيد الوطني وتشدد على ضرورة زيادة تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين الدول الأطراف؛

### المشاورات غير الرسمية وإنشاء جهات التنسيق

9- تشجع الدول على إنشاء جهة تنسيق و/أو هيئة مركزية وطنية أو فريق عامل مكلف بتنسيق المسائل المتصلة بالمحكمة وتعميمها، بما في ذلك طلبات المساعدة، ضمن المؤسسات الحكومية وفيما بينها، كجزء من الجهود الرامية إلى جعل الإجراءات الوطنية المتعلقة بالتعاون أكثر كفاءة، حسب الاقتضاء؛

10- تشير إلى التقرير المقدم إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية بشأن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة المناقشة؛

11- تؤكد الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة لتقديم طلبات مركزية للتعاون والمساعدة من أجل تمكين الدول الأطراف وغيرها من الدول من الاستجابة بسرعة لتلك الطلبات، وتدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارساتها في إرسال طلبات محددة وكاملة ومناسبة من حيث التوقيت للتعاون والمساعدة، وتدعو الدول إلى النظر في تقديم المشورة وتيسير الاجتماعات بين أجهزة المحكمة التي تصوغ الطلبات والسلطات الوطنية المختصة المسؤولة في نهاية المطاف عن تنفيذها بهدف إيجاد حلول معاً حول سبل المساعدة أو نقل المعلومات المطلوبة، وعند الاقتضاء، إلى متابعة تنفيذ الطلبات ومناقشة أكثر السبل فعالية للمضي قدماً؛

### التحقيقات المالية وتجميد الأصول

12- تقر بأن التعاون بصورة فعالة وبسرعة فيما يتعلق بطلبات المحكمة الرامية إلى تحديد العائدات والممتلكات والأصول وأدوات الجريمة، وتعبئها وتجميدها أو ضبطها، أمر بالغ الأهمية لجبر أضرار الضحايا وربما لمعالجة التكاليف المتصلة بالمساعدة القانونية؛

13- تشدد على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتعبئها وتجميدها أو ضبطها بأسرع ما يمكن، وتدعو كافة الدول الأطراف إلى أن تتخذ في

هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالة وتحسنها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

14- تشير إلى أهمية إعلان باريس غير الملزم قانوناً بشأن استرداد الأصول المرفق بالقرار  
ICC-ASP/16/Res. 2؛

15- ترحب بإنشاء الاقتراح المقدم من الميسرين المعنيين بالتعاون لإنشاء منصة رقمية آمنة لتعزيز تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول الأطراف، وتشجيع التعاون بين الدول، وتعزيز قدرة الدول على التعاون مع المحكمة، وتحديد التحديات العملية التي تعترض تنفيذ طلبات المحكمة المتعلقة بالتعاون بصورة فعالة، وزيادة الوعي بولاية المحكمة ومتطلبات التحقيقات المالية واسترداد الأصول، وتقرر مواصلة العمل مع المحكمة وأمانة الجمعية من أجل إقامة زيادة تعزيز المنصة في عام 2024؛  
2022؛

16- ترحب بالعمل التحضيري الذي بدأته المحكمة من أجل إنشاء شبكة من جهات التنسيق التنفيذية في الدول الأطراف لتعزيز التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية وتحديد الأصول وتجميدها، وتشجع المحكمة على مواصلة هذا العمل من أجل إطلاق أنشطة هذه الشبكة في عام 2022، وتشجع الدول الأطراف على دعم تشغيل هذه الشبكة؛

### التعاون مع الدفاع

17- تحث الدول الأطراف على التعاون لتلبية طلبات المحكمة الصادرة لصالح أفرقة الدفاع، من أجل ضمان نزاهة الإجراءات أمام المحكمة؛

### اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها

18- تدعو الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي لم تُصبح بعد طرفاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها إلى القيام بذلك على سبيل الأولوية، وإلى إدراج الاتفاق في تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

### التعاون الطوعي

19- تقر بما تتسم به تدابير حماية الضحايا والشهود من أهمية لتنفيذ ولاية المحكمة، وترحب باتفاق إعادة التوطين الجديد المعقود منذ القرار الأخير المتعلق بالتعاون، وتشدد على الحاجة إلى المزيد من اتفاقات وترتيبات إعادة التوطين مع المحكمة من أجل إعادة توطين الشهود بسرعة؛

20- تدعو جميع الدول الأطراف وغيرها من الدول إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات معها، أو بأية وسيلة أخرى، فيما يتعلق بأمور منها تدابير حماية الضحايا والشهود وأسرهم والأشخاص الآخرين المعرضين للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم؛

21- تقر بأنه ينبغي، عندما تتبين ضرورة إعادة توطين الشهود وأسرهم، إيلاء الاعتبار اللازم لإيجاد حلول تفي بمتطلبات السلامة الصارمة، وتقلل أيضاً من التكاليف الإنسانية للبعد الجغرافي وتغيير البيئة اللغوية والثقافية، وتحث جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص بعمليات إعادة التوطين؛

22- ترحب بإبرام اتفاق بين المحكمة وفرنسا بشأن إنفاذ الأحكام؛

23- تشدد على احتمال زيادة الاحتياج إلى التعاون مع المحكمة في إنفاذ الأحكام والإفراج المؤقت والإفراج النهائي في السنوات القادمة نتيجة لاقتراب المزيد من

القضايا من نهايتها، وتشير إلى أنه ينبغي للدول الأطراف وفقاً للمبدأ المنصوص عليه في نظام روما الأساسي أن تشارك في المسؤولية عن تنفيذ أحكام السجن والإفراج المؤقت والإفراج النهائي وفقاً لمبادئ التوزيع العادل، وتدعو الدول الأطراف إلى أن تنظر بجدية في إبرام اتفاقات مع المحكمة تحقيقاً لهذه الغاية؛

24- تشيد بعمل المحكمة وتشجع أيضاً عملها في مجال الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية أو أي وسيلة أخرى في مجالات مثل الإفراج المؤقت والإفراج النهائي - بما في ذلك في حالة البراءة - وإنفاذ الأحكام التي قد تكون ضرورية لضمان حقوق المشتبه بهم والمتهمين عملاً بنظام روما الأساسي وضماناً لحقوق الأشخاص المدانين، وتحث جميع الدول الأطراف على النظر في تعزيز التعاون في هذه المجالات؛

25- تطلب إلى المكتب أن يواصل، من خلال فريقه العاملين، المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها العشرين الحادية والعشرين؛

### التعاون مع الأمم المتحدة

26- ترحب بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والآليات ذات الصلة بجمع الأدلة والحفاظ عليها والمؤسسات المشتركة بين الحكومات بهدف تعزيز الملاحقة القضائية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وتشجع على مواصلة هذا التعاون؛

27- تحث الدول الأطراف على استكشاف إمكانيات تيسير المزيد من التعاون والتواصل بين المحكمة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك عن طريق تأمين ولايات كافية وواضحة عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالات إلى المحكمة، والتيقن من الدعم الدبلوماسي والمالي؛ والتعاون بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومتابعة هذه الحالات، فضلاً عن مراعاة ولاية المحكمة في سياق مجالات أخرى من مجالات عمل مجلس الأمن، بما في ذلك صياغة قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات والمناقشات المواضيعية والقرارات ذات الصلة؛

### الدعم الدبلوماسي

28- تشيد على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيرهما من أشكال الدعم لأنشطة المحكمة، وعلى أهمية مواصلة تعزيز الوعي بهذه الأنشطة وفهمها على المستوى الدولي، وتشجع الدول الأطراف على الاستفادة من عضويتها في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية لتحقيق هذا الغرض؛

### تعزيز الحوار مع جميع أصحاب المصلحة

29- ترحب بالعمل الذي تم الاضطلاع به بشأن تنفيذ التوصيات الست والستين بشأن التعاون التي اعتمدها الدول الأطراف في عام 2007<sup>(7)</sup>، وتشير إلى النشرة التي أعدتها المحكمة والتي يمكن لجميع أصحاب المصلحة استخدامها لتعزيز التوصيات الست والستين وزيادة فهم الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة والمحكمة وتنفيذها؛

30- ترحب بحلقة النقاش المشتركة بشأن تعزيز التعاون مع المحكمة التي نظمها الميسران المشاركان المعنيان بالتعاون وجهات التنسيق المعنية بعدم التعاون في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020؛

(7) القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

31- تحيط علماً بتقرير المكتب عن التعاون<sup>(8)</sup> الذي يتناول، في جملة أمور ، متابعة إعلان باريس بشأن التحقيقات المالية واسترداد الأصول، والعمل المتعلق بإنشاء منصة رقمية آمنة للتعاون، والنظر في علاقة المحكمة بالأمم المتحدة، ومقترحات بشأن إجراءات المتابعة المتعلقة بقضايا التعاون المحددة في إطار عملية استعراض وتعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي، والمجالات ذات الأولوية لعام 2021؛

32- تطلب إلى المكتب الإبقاء على آلية التيسير التابعة لجمعية الدول الأطراف والمعنية بالتعاون للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

33- تطلب إلى تشجيع المكتب، من خلال فريقه العاملين، على الإسراع في مواصلة استعراض تنفيذ التوصيات الست والستين، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حسب الاقتضاء؛

34- تطلب إلى المكتب أن يواصل، من خلال آلية التيسير المعنية بالتعاون، مع مراعاة الآلية المنشأة لمتابعة التقييم وتنفيذ توصيات الخبراء المستقلين، وفقاً للقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية<sup>(9)</sup> وخطة العمل الشاملة لآلية الاستعراض<sup>(10)</sup>، تقييم التوصيات المتعلقة بالتعاون ومتابعتها بما في ذلك تنفيذها حسب الاقتضاء، بهدف تحديد التحديات والتدابير الملموسة وإجراءات المتابعة من أجل مواجهة تلك التحديات وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية في دورتها العشرين الحادية والعشرين، بما يتماشى مع إطار الإبلاغ الشامل الذي حددته الجمعية للآلية؛

35- تطلب إلى المكتب الاستمرار في معالجة عدد من القضايا التي كانت من الأولويات في السنوات الأخيرة، وفي مقدمتها: مواصلة العمل لتطوير محتوى المنصة الآمنة للتعاون، وإجراء مشاورات بشأن استصواب إنشاء جهات تنسيق مواضيعية إقليمية بشأن التعاون، وإنشاء هيكل دائم لشبكة من الممارسين ونقاط الاتصال الوطنية بشأن التعاون، وبشأن تعميق العلاقة بين الأمم المتحدة ووكالاتها وكياناتها، بما في ذلك لغرض بناء القدرات من أجل تعزيز التعاون مع المحكمة؛

36- تشجع المكتب على تحديد الوسائل التي يمكن للجمعية من خلالها أن تواصل المناقشات العامة للمواضيع المحددة المتعلقة بالتعاون، بما في ذلك مسألة التحقيقات المالية وأوامر القبض؛

37- تقر بأهمية ضمان بيئة آمنة لتعزيز وتشجيع التعاون بين المجتمع المدني والمحكمة واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمواجهة أعمال التهديد والتخويف التي تستهدف منظمات المجتمع المدني؛

38- تحيط علماً بأن المحكمة لم تتمكن بسبب جائحة الكورونا من تنظيم حلقتها الدراسية الثامنة المتعلقة بجهات التنسيق المعنية بالتعاون خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبأن من المتوقع أن تعقد هذه الحلقة الدراسية في عام 2022، مع التركيز على التعاون فيما يتعلق بالتحقيقات المالية واسترداد الأصول، وتؤكد أن تلك الحلقات الدراسية تشكل منابر هامة لتعزيز الحوار والتعاون بين المحكمة والدول الأطراف، بما في ذلك بشأن التطورات الجديدة في مجالات التعاون التقني، وتشجع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على مواصلة تنظيم المناسبات التي تسمح بتبادل المعلومات بهدف تعزيز التعاون والبحث البناء عن حلول للتحديات المحددة؛

(8) الوثيقة ICC-ASP/20/26 49/33.

(9) القرار ICC-ASP/19/Res.7.

(10) [https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/ASP20/RM-Comprehensive Action Plan-ENG.pdf](https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP20/RM-Comprehensive Action Plan-ENG.pdf)

39- [مكان مخصص للنص على المناقشات التي جرت في الجمعية بشأن التعاون]؛

40- تقرر بأهمية مساهمة المحكمة في الجهود التي تبذلها الجمعية لتعزيز التعاون، وترحب بتقرير المحكمة عن التعاون<sup>(11)</sup> الذي يتضمن بيانات مفصلة عن الردود المقدمة من الدول الأطراف، والذي يسلط الضوء على التحديات الرئيسية، وتطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية تقريراً محدثاً عن التعاون في دورتها العشرين الحادية والعشرين.

---

(11) الوثيقة ICC-ASP/20/25.

## المرفق الثاني

### النص المقترح للقرار الجامع

#### ألف- التعاون

- 1- تشير إلى قرارها [...] ICC-ASP/20/Res.. بشأن التعاون؛
- 2- تهيب بالدول الأطراف أن تتقيد بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي ولا سيما الالتزام بالتعاون وفقاً للباب التاسع من النظام الأساسي؛ وتناشد أيضاً الدول الأطراف على ضمان التعاون الكامل والفعال مع المحكمة وفقاً لنظام روما الأساسي، لا سيما في مجالات تنفيذ الإطار الدستوري والتشريعي، وإنفاذ أحكام المحكمة، وتنفيذ أوامر القبض؛
- 3- تؤكد من جديد أهمية دعم جميع الذين يتعاونون مع المحكمة، بما في ذلك الدول والهيئات والكيانات الدولية ذات الصلة، من أجل ضمان قدرة المحكمة على الوفاء بولايتها الحاسمة المتمثلة في مساءلة مرتكبي أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي وتحقيق العدالة للضحايا؛
- 4- تهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تواصل التعبير عن دعمها السياسي والدبلوماسي للمحكمة، وتذكر بالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2، وتشجع الدول الأطراف والمحكمة على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنفيذها وتكثيف جهودها لضمان التعاون مع المحكمة بصورة كاملة وفعالة؛
- 5- ترحب بتقرير المحكمة وعرضها الشامل بشأن التعاون<sup>(12)</sup>، الذي يتضمن بيانات مفصلة عن الردود المقدمة من الدول الأطراف، والذي يسلط الضوء على التحديات الرئيسية؛
- 6- تؤكد على ضرورة مواصلة المناقشات بشأن الطول العملية لتحسين التعاون بين الدول والمحكمة بهدف تعزيز فرص تنفيذ أوامر القبض المعقدة عقب الحلقة الدراسية التي نظمها الميسران المعنيان بالتعاون في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 في لاهاي؛
- 7- تؤكد أيضاً على ضرورة مواصلة المناقشات بين الميسرين المشاركين المعنيين بالتعاون وجهات التنسيق المعنية بعدم التعاون والمحكمة بعد وترحب بحلقة النقاش المشتركة بشأن تعزيز التعاون مع المحكمة التي ينظمها الميسران المشاركون المعنيان بالتعاون وجهات التنسيق المعنية بعدم التعاون المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020؛
- 8- [مكان مخصص للنص على المناقشات التي جرت في الجمعية بشأن التعاون]؛
- 9- تشدد على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتتبعها وتجميدها أو مصادرتها بأسرع ما يمكن، وتدعو كل الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالة وتحسينها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

(12) الوثيقة ICC-ASP/20/25.

- 10- تشير إلى أهمية إعلان باريس غير الملزم قانوناً بشأن استرداد الأصول المرفق بالقرار  
؛ ICC-ASP/16/Res.2
- 11- ترحب بإنشاء تشير إلى وجود منصة رقمية آمنة للدول الأطراف لتبادل المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالتعاون والتحقيقات المالية واسترداد الأصول؛
- 12- تحيط علماً تُذكر بالتوصيات المتعلقة بالتعاون الواردة في تقرير الخبراء المستقلين الصادر في 30 أيلول/سبتمبر 2020؛

## باء- الولايات الصادرة عن جمعية الدول الأطراف لفترة ما بين الدورتين

### 1- فيما يخص التعاون،

- (أ) تحت المكتب على أن يواصل، من خلال الفريق العامل في لاهاي، المناقشات بشأن الاقتراحات الناتجة عن الحلقة الدراسية التي نظمها الميسران المشاركان في لاهاي، في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، بعنوان "عمليات القبض: التحدي الرئيسي لمكافحة الإفلات من العقاب"؛
- (ب) تطلب إلى المكتب أن يواصل، من خلال فريقه العاملين، المناقشات المتعلقة بالاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها العشرين الحادية والعشرين؛
- (ج) تدعو المكتب إلى أن يناقش، من خلال فريقه العاملين، الجدوى من إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية؛
- (د) تدعو المكتب إلى أن يواصل، من خلال فريقه العاملين، تعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة ووكالاتها وكياناتها، بما في ذلك من أجل بناء القدرات، والمحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف، من أجل تعزيز التعاون مع المحكمة؛
- (هـ) تدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارستها في تقديم طلبات محددة وكاملة وفي الوقت المناسب للحصول على التعاون والمساعدة، بما في ذلك عن طريق النظر في إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية عند الاقتضاء؛
- (و) تطلب إلى تشجيع المكتب على الإسراع في مواصلة، من خلال فريقه العاملين، استعراض تنفيذ التوصيات الست والستين التي اعتمدها الجمعية في عام 2007<sup>(13)</sup>، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، عند الاقتضاء؛
- (ز) تطلب إلى المكتب أن يبقي على آلية التيسير التابعة لجمعية الدول الأطراف المعنية بالتعاون من أجل التشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛
- (ح) تطلب إلى المكتب أن يواصل، من خلال آلية التيسير المعنية بالتعاون، مع مراعاة الآلية المنشأة لمتابعة التقييم وتنفيذ توصيات الخبراء المستقلين، وفقاً للقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية<sup>(14)</sup> وخطة العمل الشاملة لآلية الاستعراض<sup>(15)</sup>، تقييم التوصيات المتعلقة بالتعاون ومتابعتها بما في ذلك تنفيذها حسب الاقتضاء، بهدف تحديد التحديات والتدابير الملموسة وإجراءات المتابعة من

<sup>(13)</sup> ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

<sup>(14)</sup> القرار ICC-ASP/19/Res.7.

<sup>(15)</sup> [https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/ASP20/RM-Comprehensive Action Plan-ENG.pdf](https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP20/RM-Comprehensive Action Plan-ENG.pdf)

أجل مواجهة تلك التحديات وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية في دورتها العشرين الحادية والعشرين، بما يتماشى مع إطار الإبلاغ الشامل الذي حددته الجمعية للألية؛

(ط) تطلب إلى المحكمة أن تواصل تقديم تقرير محدث عن التعاون إلى الجمعية في دورتها السنوية وأن تقدم في هذا التقرير بيانات مفصلة عن الردود التي قدمتها الدول الأطراف، بما في ذلك أن تسلط الضوء على التحديات الرئيسية؛

(ي) تفوض المكتب في القيام، من خلال فريقه العاملين، بمواصلة المناقشات بشأن التعاون في التحقيقات المالية وتجميد الأصول وضيبتها على النحو المنصوص عليه في إعلان باريس، بما في ذلك في مواصلة العمل على زيادة تطوير المنصة الرقمية الأمانة.

## المرفق الثالث

## جدول التوصيات

الاستنتاجات بعد الاجتماع الذي عقد في 4 تشرين الثاني/نوفمبر	تقييم المحكمة	السياق	التوصيات
<b>التعاون بين المحكمة والمنظمات الدولية (وبوجه خاص الأمم المتحدة ووكالاتها)</b>			
<p>← توافق المحكمة علي الفكرة العامة لتعزيز العلاقة مع الأمم المتحدة ولكنها ترى أن تعيين جهة تنسيق واحدة للمحكمة بأكملها غير قابلة للتنفيذ نظرا للأدوار المختلفة لأجهزة المحكمة واستقلاليتها، فضلا عن الجوانب المرتبطة بالسرية، التي تتطلب مشاركة أشخاص مختلفين بالمقر الرئيسي للمحكمة</p> <p>← المحكمة مستعدة للعمل مع الأمم المتحدة من أجل مناقشة هذه القضية</p>	<p>المحكمة مستعدة للعمل مع الأمم المتحدة لمناقشة ما إذا كانت ترى قيمة في تعديل النموذج الحالي للتفاعل مع أجهزة المحكمة استنادا إلى هذه التوصية وفهم ذلك بوجه أفضل. وفي حين أن العلاقة الحالية قائمة فعلا وتتسم بالمرونة، فإن المحكمة تدرك أنها تحتاج إلى رعاية مستمرة وزيادة الوعي، على سبيل المثال بنسب التغييرات في الموظفين والتطورات الجديدة في العمل الذي تقوم به المحكمة والأمم المتحدة على حد سواء.</p> <p>ومن المهم القيام بذلك بطريقة تساعد إلى أقصى حد عمليات المنظمين واحتياجاتهما في مجال الاتصال، ولكن أيضا مع مراعاة الأولويات والاحتياجات المحددة لأجهزة المحكمة، ولاسيما استقلال مكتب المدعي العام، وحياد قلم المحكمة، ومقتضيات السرية، لحماية السلامة التشغيلية، فضلا عن دعم الدفاع والممثلين القانونيين للضحايا. وبالتالي، قد يؤدي وجود جهة تنسيق واحدة للمحكمة بأكملها، ظاهريا، إلى بعض التضارب في المصالح وتحديات عملية.</p> <p>ويمكن زيادة تعزيز التعامل مع الأمانة العامة للأمم المتحدة من خلال زيادة وتيرة وتطوير شكل "الموائد المستديرة" التي تعقد بين</p>	<p>مكتب الاتصال في نيويورك موجود الآن منذ أكثر من 15 عاما ولكن العلاقات مع المكاتب الرئيسية للأمانة العامة للأمم المتحدة، والاتصالات مع بعثات الدول الأطراف، ولاسيما تلك التي ليس لها تمثيل دبلوماسي في لاهاي، ومع منظمات المجتمع المدني القائمة في نيويورك، لا تزال تشكل تحديا.</p> <p>ويشير التقرير إلى اتجاه مختلف أجهزة ومكاتب المحكمة في لاهاي، عند تعاملها مع الأجهزة والمكاتب المقابلة لها في الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك، إلى تجاوز مكتب الاتصال، وإلى أنها تبرر ذلك بمقتضيات السرية أحيانا ويشعورها بأن هذا الإجراء أكثر كفاءة في أحيان أخرى، ولكن النتيجة هي أن مكتب الاتصال غالبا ما يتم تهميشه وغالبا ما يفاجأ عندما يُطلب منه التدخل، مما يسيء إلى مصداقيته ويؤدي إلى عدم رضا عملائه والمتعاملين معه عن أعماله. ولذلك، ينبغي أن تضمن المحكمة وجود عمليات اتصال وتنسيق فعالة لتمكين المكتب من الاطلاع على أحدث التطورات في المحكمة ولكي يتمكن من الرد على نحو موثوق وفي الوقت المناسب على الاستفسارات الواردة من الأوساط الدبلوماسية في نيويورك.</p>	<p><b>التوصية 149:</b> ينبغي أن تقرر قيادة المحكمة تعيين جهة تنسيق في لاهاي مسؤولة عن العلاقات مع الأمانة العامة للأمم المتحدة وأن تحدد هذه الجهة.</p> <p><b>التوقيت:</b> النصف الثاني من عام 2021</p> <p><b>التصنيف/التخصيص:</b> المحكمة/المحكمة</p>

	المؤسستين، وتجري حالياً مناقشات وجلسات تبادل أفكار حول الأولى.		
<p>← أيدت المحكمة هذه التوصية</p> <p>← مفيدة بوجه خاص فيما يتعلق بعمليات المحكمة في الميدان، والمساعدة المطلوبة في هذا السياق</p> <p>← يتفاعل مكتب المدعي العام بالفعل مع المسؤولين بالأمم المتحدة من خلال عقد اجتماعات منتظمة مع المسؤولين المعنيين بالأمم المتحدة مثل المستشارين الخاصين للأمين العام للأمم المتحدة المعنيين بالأطفال في النزاعات المسلحة، والعنف الجنسي، ومنع الإبادة الجماعية</p> <p>← من المهم معرفة دور نواب المدعي العام فيما يتعلق بالعلاقة مع الأمم المتحدة</p>	<p>توجد آليات للتعاون على مستوى العمل بين أجهزة المحكمة، ومختلف وكالات الأمم المتحدة.</p> <p>وإجراء المزيد من المشاورات على مستوى القيادة من شأنه أن يزيد من تعزيز علاقة المحكمة مع وكالات الأمم المتحدة التي تتعاون معها وتعتمد المحكمة بانتظام عليها.</p> <p>فالتخطيط السنوي والتشغيلي للمحكمة يتوخى بالفعل التفاعل المباشر بين المديرين والأمم المتحدة، ويتم اغتنام جميع الفرص لهذا الغرض. وكثير من هذه الارتباطات معروف للكافة. وستستمر هذه الجهود وسيزداد التركيز عليها.</p> <p>وفيما يتعلق بالمجال المحدد للتحسين، فإن التعاون مع بعض وكالات أو منظمات الأمم المتحدة، ولاسيما تلك التي لها وجود ميداني كبير وولاية إنسانية أو ولاية متعلقة بالحماية من المجالات الجديرة بالاهتمام، ويقوم مكتب المدعي العام حالياً بوضع خطة عمل لها، مع تحديد وكالات الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة التي ينبغي إيلاء الأولوية للتعاون معها، والتي ينبغي وضع الاستراتيجيات اللازمة لتعزيز هذا التعاون.</p>	<p>هناك ما يدل على أن قيادة المحكمة سعت في بعض الأحيان إلى التحاور مع قيادات الوكالات ذات الصلة بغية تجاوز الصعوبات، غير أن هذه المحاولات تظل مخصصة ومتفرقة على ما يبدو. ووفقاً للخبراء، مستوى التعاون متدن جداً في بعض الأماكن، ويشكل من ثم عائقاً كبيراً أمام أنشطة المحكمة ويطيئ أو يعوق مسار تحقيقاتها. ويؤكد الخبراء الحاجة إلى مزيد من قنوات الاتصال الرسمية والمنتظمة بين المدعي العام وقلم المحكمة ووكالات الأمم المتحدة في الميدان مثل المفوض السامي لشؤون اللاجئين، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمديرة التنفيذية لليونيسف، والمدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، وغيرهم.</p> <p>والغرض من هذه الاجتماعات هو إبقاء هذه الجهات على علم بالأنشطة والاستراتيجيات التي تخطط لها المحكمة، وتشجيع مختلف الوكالات على أن تدرج في إحاطاتها المقدمة إلى الموظفين الموفدين إلى الميدان معلومات تمكّنهم من إدراك دور المحكمة وفهمه، وبناء ثقافة الزمالة التي يؤمل أن تؤتي أكلها في الميدان.</p>	<p><b>التوصية 152:</b> ينبغي لقيادة المحكمة، ولاسيما المدعي العام، إجراء مشاورات منتظمة مع رؤساء وكالات الأمم المتحدة الأوثق صلة بعمليات المحكمة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، من أجل تيسير المساعدة التي يحتاج إليها موظفو المحكمة في الميدان.</p> <p><b>التوقيت:</b></p> <p>النصف الثاني من عام 2021</p> <p><b>التصنيف/التخصيص:</b></p> <p>المحكمة/المحكمة</p>
<p>تؤيد المحكمة التوصية 153 تماماً<sup>(16)</sup>.</p> <p>□ تظل المحكمة منفتحة على الحوار وتواصل استكشاف سبل تعزيز</p>	<p>باتساع النطاق الجغرافي لعمليات المحكمة، تصبح الحاجة إلى زيادة التفاعل مع المنظمات الإقليمية في جميع أنحاء العالم أكثر أهمية مما كانت عليه في أي وقت</p>	<p>وعملت المحكمة أيضاً على إقامة علاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية والإقليمية، ولاسيما المنظمات السياسية والقانونية ذات الصلة مثل الاتحاد الأفريقي ومنظمة</p>	<p><b>التوصية 153:</b> ينبغي للمحكمة أن تحافظ على ممارستها المتمثلة في التعاون النشط مع المنظمات الإقليمية، وينبغي لها أن تستفيد من الفرص المتاحة</p>

(16) على الرغم من عدم ذكر ذلك صراحة في الاجتماع الثاني المتعلق بالتعاون المعقود في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، أكدت المحكمة لاحقاً هذا التقييم الإيجابي، الذي يتماشى أيضاً مع الرد العام للمحكمة المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2021.

<p>الشراكات مع المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي. وحاولت المحكمة تطوير الروابط مع الاتحاد الأفريقي لفترة طويلة بنجاح محدود.</p> <p>← فيما يتعلق بالمنطقة الآسيوية، لوحظ أنه على الرغم من التحديات التي تواجهها المحكمة، فإنها ستواصل جهودها لتطوير العلاقات.</p> <p>← أشار مكتب المدعي العام إلى أن المكتب لديه علاقة نشطة مع وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول) مماثلة للعلاقة التي تربطه مع وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية (اليوروجست) وشبكة الإبادة الجماعية التابعة لها</p>	<p>مضى، ولذلك تؤيد المحكمة هذه التوصية تأييدا كاملا.</p> <p>وتحقيقا لهذه الغاية، تعمل المحكمة بانتظام مع المنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي من خلال مكتب مستشارها القانوني، فضلا عن الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية التي هي أيضا أعضاء في الاتحاد الأفريقي، التي تنظم معها اجتماعات المائدة المستديرة السنوية، وكذلك مع منظمة الدول الأمريكية، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، والكونغرس، التي أبرمت المحكمة معها اتفاقات تعاون، من بين أمور أخرى.</p> <p>ودعت المحكمة أيضا ممثلي العديد من المنظمات الإقليمية الأخرى إلى المشاركة في الأنشطة ذات الصلة، ولا سيما حلقات التعاون الإقليمية التي تنظمها المحكمة الجنائية الدولية. وأكثر تحديدا، يشمل التخطيط حاليا اجتماعات أو حلقات دراسية مع الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والفعاليات الإقليمية في آسيا وشمال أفريقيا.</p>	<p>الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي والكاريبية والمنظمة الدولية للفرنكوفونية وغيرها، بهدف مساعدة الدول المعنية على التوصل إلى فهم أفضل لغرض المحكمة وقيمتها، وبالتالي بناء الدعم لأنشطتها. وتشكل العلاقة مع الاتحاد الأفريقي أهم مسعى في هذا الصدد، وإن كانت تطرح تحديات أيضا.</p> <p>وينبغي الحفاظ على هذه الأنشطة، بل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، حيثما أتاحت الموارد الكافية، وبخاصة في المناطق التي يجري فيها مكتب المدعية العامة تحقيقات تمهيدية أو يواصل فيها التحقيقات.</p>	<p>لتوسيع نطاق تعاونها مع الهيئات الإقليمية ذات الصلة.</p> <p><b>التوقيت :</b></p> <p>النصف الأول من عام 2022</p> <p><b>التصنيف/التخصيص:</b></p> <p>المحكمة/المحكمة</p>
<p>← تقييم إيجابي من قبل مكتب المدعي العام للتنفيذ</p> <p>← مكتب المدعي العام مستعد على ما يبدو لاتخاذ نهج متوافق مع التوصية، على الرغم من قوله إنه لا يزال مرنا في نهجه المتعلق بالاحتياجات التشغيلية لأنه يعتقد أنه ليس من الضروري ترجمة جميع الشراكات إلى اتفاقات وترتيبات، ولكن هناك طرق أخرى لإضفاء الطابع الرسمي والمحافظة عليها</p>	<p>هذه التوصية قابلة للتنفيذ وتعكس أيضا جهود مكتب المدعي العام الحالية، لاسيما جهود المدعي العام وشعبة الاختصاص والتعاون التي تؤدي دورا رائدا في تطوير شبكات التعاون والتفاوض بشأن مذكرات التفاهم مع الدول.</p> <p>وتتفاوض شعبة الاختصاص والتعاون أيضا لعقد اتفاقات تعاون مع الكيانات الأخرى التي يمكن أن تدعم أنشطة التحقيق، بما في ذلك الجهات الفاعلة من غير</p>	<p>تتطلب معظم تدابير التحقيق التي يتخذها مكتب المدعي العام التعاون من الدول الأطراف، والسلطات الحكومية الوطنية، والهيئات الحكومية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، والكيانات التجارية، وغيرها. وتتزايد الحاجة إلى هذا التعاون مع تزايد عدد الحالات، وانتشار المشتبه بهم الهاربين، والحاجة إلى الحصول على شهادة أشخاص من الخارج، وزيادة استخدام الأدلة الإلكترونية.</p>	<p><b>التوصية 272:</b> ينبغي لمكتب المدعي العام أن يواصل إقامة شراكات قوية وإبرام مذكرات تفاهم مع الدول الأطراف والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والشركات الخاصة.</p> <p><b>التوقيت :</b></p> <p>النصف الثاني من عام 2021</p> <p><b>التصنيف/التخصيص:</b></p> <p>المحكمة والجمعية/مكتب المدعي العام</p>

<p>بشكل أكثر فعالية.</p> <p>الدول. ومن الأمثلة على ذلك العمل الذي قامت به شعبة التحقيق وشعبة الاختصاص والتكامل والتعاون للتوصل إلى اتفاق مع شبكة إنفاذ القانون وكلية الشرطة النرويجية والمعهد الدولي للتحقيقات الجنائية الدولية.</p> <p>وبالإضافة إلى إقامة شراكات جديدة، تميل شعبة الاختصاص والتعاون إلى الحفاظ على الشراكات القائمة. ومن خلال جهات التنسيق في الدولة، تعمل شعبة الاختصاص والتعاون والتعاون على اكتساب وتوفير فهم أفضل من أجل تيسير العمليات.</p> <p>وبالإضافة إلى ذلك، ليس من الضروري دائما ترجمة الشراكات إلى مذكرات تفاهم. وهناك طرق أخرى، أكثر فعالية أحيانا، لإضفاء الطابع الرسمي والمحافظة عليها، حتى يظل مكتب المدعي العام مرنا في نهجه. ونظرا للطبيعة الكثيفة الاستخدام للموارد لعملية مذكرات التفاهم بأكملها، بالنسبة لجميع الأطراف المعنية، ينبغي أن يقتصر التفاوض على الظروف التي تولد كفاءات.</p>	<p>وإذا أراد مكتب المدعي العام القيام بتحقيقات مجدية وفعالة في حدود موارده المحدودة وولايته الواسعة، سيلزم أن يعتمد على مساعدة كيانات خارجية.</p> <p><b>والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية</b> (مثل الإنتربول، واليوروبول، والأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة) كثيرا ما تكون قادرة على الاطلاع على ملفات الهجرة، وتنشط في بلدان الحالات، وتتدخل على الخطوط الأمامية وتجمع الوثائق الطبية ووثائق البحث الجنائي. وقد تم الحصول على أدلة من هذا النوع وتقديمها في عدة قضايا معروضة على المحكمة.</p> <p>وأكد موظفو مكتب المدعي العام الذين أجرى الخبراء مقابلات معهم على الحاجة إلى اتفاقيات تعاون أشد قوة مع السلطات الوطنية، بما في ذلك مع القوات المسلحة والوكالات الوطنية لإنفاذ القانون، والمنظمات الحكومية الدولية، والشركات الخاصة. وقد تم التسليم بالحاجة إلى زيادة التعاون في الخطة الاستراتيجية الأخيرة لمكتب المدعي العام.</p>		
<p>← تقييم إيجابي من قبل مكتب المدعي العام للتنفيذ</p> <p>← يحاول مكتب المدعي العام أيضا بنشاط الحفاظ قدر الإمكان على الطرق القائمة لتعزيز اتفاقات الشراكة واستكشاف طرق جديدة لذلك فضلا عن إقامة شراكات جديدة من خلال جهات التنسيق المحددة في كل بلد.</p> <p>← شدد مكتب المدعي العام على أهمية مراعاة الاتفاق الإطاري الحالي بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وكذلك على التماس</p>	<p>هذه التوصية قابلة للتنفيذ جزئيا فقط، حيث ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن التعاون مع كيانات الأمم المتحدة يحكمه اتفاق إطاري، وهو الاتفاق بشأن العلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة. ولا يقتصر هذا على مكتب المدعي العام فقط ولكن ينطبق أيضا على المحكمة بأكملها. إنه نتيجة مفاوضات مطولة، لاسيما في مجالات مثل عمليات حفظ السلام، وستكون نتيجة إعادة فتح هذه المفاوضات غير مؤكدة.</p> <p>ويغطي الاتفاق الإطاري</p>	<p>تتعاون شعبة التحقيق حاليا مع عدد من الشركاء، بما في ذلك بعض الدول الأطراف والهيئات الحكومية الدولية، وهي تعمل بنشاط على تعزيز هذا التعاون. غير أن بعض المسؤولين في مكتب المدعي العام أعربوا عن قلقهم البالغ إزاء استمرار حالات مثيرة للجزع يعوق فيها عدم التعاون تنفيذ طلبات الحصول على المعلومات، ويتعرض فيها ذلك للتأخير المفرط.</p> <p>ويقر الخبراء بأن بعض هذه المشاكل قد تأتي من الطبيعة</p>	<p><b>التوصية 275:</b> قد ينظر مكتب المدعي العام وجمعية الدول الأطراف في استعراض الاتفاقات المبرمة مع الوكالات الدولية والوكالات الحكومية الدولية التي يتعاون معها مكتب المدعي العام باستمرار، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة.</p> <p><b>التوقيت:</b></p> <p>النصف الأول من عام 2022</p> <p><b>التصنيف/التخصيص:</b></p>

<p>الدعم من مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية لزيادة تفاعله مع برامج الأمم المتحدة.</p>	<p>الحالي احتياجات مكتب المدعي العام بشكل عام، ويحدد الالتزامات من جانب الأمم المتحدة، ويسمح بالمرونة في مستوى التعاون الذي توفره الأمم المتحدة.</p> <p>ويمكن لمكتب المدعي العام، من خلال المعايير العامة للاتفاق وبدعم من مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، أن يسعى إلى زيادة تبادلاته مع المكاتب والمنظمات والأفراد والهيئات المعنية بهدف تعزيز التعاون. وعلى سبيل المثال، في السنوات الأخيرة، تم وضع مبادئ توجيهية للتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية والمحاورين داخل كل كيان، ويمكن النظر في مبادرات مماثلة. وبدعم من مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، يجري كبار المسؤولين والمسؤولين التنفيذيين في المحكمة تبادلات منتظمة مع منظمات مثل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة بهدف تعزيز التعاون. ومع ذلك، هذا مجال يجب أن تستمر فيه الجهود والتحسينات مرغوبة.</p> <p>وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، يمكن للدول الأطراف أن تتدخل من جانبها لدى بعض وكالات الأمم المتحدة لتحسين تعاونها مع مكتب المدعي العام والمحكمة. ويمكن أن يكون مثل هذا التدخل من قبل الدول الأطراف جزءاً من دورها كدول أعضاء في الأمم المتحدة تقدم الدعم والمساهمة لها، وتدعو إلى تعزيز التعاون من خلال المناقشات الثنائية على مستوى كبار المسؤولين وعلى المستوى التنفيذي.</p>	<p>المفرطة التعقيد أو الغامضة للطلبات، مما يمنع الدول أو أصحاب المصلحة الآخرين من الاستجابة بوجه مناسب.</p>	<p>المحكمة والجمعية/مكتب المدعي العام والتعاون</p>
---	---	---	--

التعاون بين المحكمة والدول الأطراف/المساعدة القضائية

<p>انظر الرد على التوصية 272 أعلاه</p> <p>هذه التوصية قابلة للتنفيذ وتعكس أيضاً جهود مكتب المدعي العام الحالية، لاسيما جهود المدعي العام وشعبة الاختصاص والتكامل والتعاون التي تؤدي دوراً رائداً في تطوير شبكات التعاون والتفاوض بشأن مذكرات التفاهم مع الدول.</p> <p>وتميل شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون أيضاً إلى الحفاظ على الشراكات القائمة. ومن خلال جهات التنسيق في الدولة، تعمل شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون على اكتساب وتوفير فهم أفضل لتيسير العمليات.</p> <p>وبالإضافة إلى ذلك، ليس من الضروري دائماً ترجمة الشراكات إلى مذكرات تفاهم. وهناك طرق أخرى، أكثر فعالية أحياناً، لإضفاء الطابع الرسمي والمحافظة عليها، حتى يظل مكتب المدعي العام مرناً في نهجه. ونظراً للطبيعة الكثيفة الاستخدام للموارد لعملية مذكرات التفاهم بأكملها، بالنسبة لجميع الأطراف المعنية، ينبغي أن يقتصر التفاوض على الظروف التي تولد كفاءات.</p>	<p>يتسم التعاون القضائي بأهمية خاصة. ففي كثير من الحالات، توجد المعلومات اللازمة لتمكين مكتب المدعي العام من التحقيق في بلد أجنبي. ولا شك في أن الوكالات الوطنية تملك الوسائل والإطار القانوني اللازمين لجمع المعلومات المطلوبة لنجاح التحقيقات. وتشمل هذه الوسائل الاتصالات التي يتم اعتراضها، وسجلات المكالمات الهاتفية، وصور الأقماع الصناعية، والوثائق المصرفية، وملفات الهجرة. والشركات الخاصة هي الأمانة على محتويات حسابات التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني، ويمكن للمصارف الخاصة أن تقدم معلومات عن التحويلات المالية.</p> <p>وإذا أراد مكتب المدعي العام القيام بتحقيقات مجدية وفعالة في حدود موارده المحدودة وولايته الواسعة، سيلزم أن يعتمد على مساعدة كيانات خارجية. وأكد موظفو مكتب المدعي العام الذين أجرى الخبراء مقابلات معهم على الحاجة إلى اتفاقيات تعاون أشد قوة مع السلطات الوطنية، بما في ذلك مع القوات المسلحة والوكالات الوطنية لإنفاذ القانون.</p>	<p>التوصية 272: ينبغي أن يواصل مكتب المدعي العام إقامة شراكات قوية والدخول في مذكرات تفاهم مع الدول الأطراف، والمنظمات الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية، والشركات الخاصة.</p> <p>التوقيت: النصف الثاني من عام 2021</p> <p>التصنيف/التخصيص: المحكمة والجمعية/مكتب المدعي العام</p>
<p>← تقييم إيجابي للتنفيذ ولكن ضمن قيود عملية معينة</p> <p>← □ يواصل مكتب المدعي العام استكشاف وتعزيز الممارسات والإجراءات المعيارية، حيثما أمكن ذلك</p>	<p>هذه التوصية قابلة للتنفيذ وجديرة بالترحيب.</p> <p>ويمكن تنفيذها بطرق مختلفة، بما في ذلك من خلال الميسر التابع للفريق العامل في لاهاي والمعنى بالتعاون. وكما أوضح المكتب في التقارير والعروض المنتظمة المقدمة للأفرقة العاملة التابعة لجمعية الدول الأطراف والجلسات العامة للجمعية، تشمل المجالات ذات الأولوية لزيادة الوعي الاحتياجات المالية للتحقيق ومواجهة التحديات المتعلقة بالقبض</p>	<p>وطلبات التعاون القضائي أهمية خاصة. ففي كثير من الحالات، توجد المعلومات اللازمة لتمكين مكتب المدعي العام من التحقيق في بلد أجنبي. ولا شك في أن الوكالات الوطنية تملك الوسائل والإطار القانوني اللازمين لجمع المعلومات المطلوبة لنجاح التحقيقات.</p> <p>وبالإضافة إلى الأنواع الخاصة من المعلومات، هناك حاجة أيضاً إلى إطار أقوى للتعاون فيما يتعلق بالشهود. وأبلغ الخبراء بالطلبات المتزايدة التي تفرضها بعض</p> <p>التوصية 273: ينبغي أن ينظر مكتب المدعي العام في التماس المساعدة من جمعية الدول الأطراف لزيادة الوعي باحتياجاته. ويمكن تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة.</p> <p>التوقيت: النصف الأول من عام 2022</p> <p>التصنيف/التخصيص: المحكمة والجمعية/مكتب المدعي العام والتعاون</p>

	<p>والتعقب، بالإضافة إلى مجالات أخرى للدعم، مثل الوصول إلى بعض سجلات الهجرة المحلية. وتتضمن تقارير جمعية الدول الأطراف السنوية بشأن التعاون تعليقات على الصعوبات التي تمت مواجهتها ويقدم تقرير عام 2020 عرضاً أكثر تفصيلاً لتنفيذ الطلبات.</p>	<p>الدول على مكتب المدعي العام لإجراء جلسات استماع للشهود. ومن المؤسف أن هذا هو الحال أيضاً بالنسبة لبعض الدول الأطراف. ومن غير المألوف أن يؤدي التأخير في جلسات الاستماع إلى خسارة أو انخفاض فرص جمع الأدلة.</p>	
<p>← تقييم إيجابي للتنفيذ ولكن ضمن قيود عملية معينة</p> <p>← واجه مكتب المدعي العام بعض الصعوبات فيما يتعلق بعدد القوانين المختلفة والمتطلبات القانونية في مختلف الدول الأطراف، وأضاف أنه كان من الصعب اتباع نهج واحد يناسب الجميع</p>	<p>هذه التوصية قابلة للتنفيذ جزئياً فقط، لأن الأجهزة الداخلية للدولة المعنية بالتعاون تعتمد على القواعد الدستورية والقانونية المحلية، وعلى القدرات المتاحة. ولقد تبين من تجربة قسم التعاون الدولي التابع لشعبة الاختصاص والتكامل والتعاون أن وضع إطار موحد للتعاون أمر عديم الجدوى. ووضع قسم التعاون الدولي التابع لشعبة الاختصاص والتعاون نماذج لطلب المساعدة في محاولة لتنسيق طلبات التعاون التي يرسلها مكتب المدعي العام إلى الدول والإسهام بذلك في زيادة الاتساق في هذه المسألة وتوحيد تفاعلات المكتب مع جهات إنفاذ القانون والجهات القضائية المحلية.</p> <p>ومع ذلك، قد يتمثل التحدي الحقيقي للمحكمة في التفاوض بشأن أطر تعاون محددة مع الدول الأطراف للسماح بالتعاون القضائي المباشر بين مكتب المدعي العام والدول الأطراف، على سبيل المثال، من خلال إدراج مكتب المدعي العام في الشبكة الأوروبية للتعاون القضائي. وسيطلب ذلك تعديلات في التشريعات الوطنية.</p> <p>ويؤيد مكتب المدعي العام المبادرة التي اتخذتها بعض الدول الأطراف لإبرام معاهدة للمساعدة القانونية</p>	<p>يقر الخبراء بأن بعض هذه المشاكل يأتي من الطبيعة المفرطة التعقيد أو الغامضة للطلبات، مما يمنع الدول أو أصحاب المصلحة الآخرين من الاستجابة بوجه مناسب. وقد لا يكون المعنيون على علم بالولاية القانونية لمكتب المدعي العام.</p> <p>ومن المهم أيضاً بناء القدرات المهنية داخل مكتب المدعي العام لكفالة التعامل مع المعلومات الواردة على النحو السليم، وبالتالي إشاعة مزيد من الثقة في السلطات أو المنظمات أو الشركات التي تتلقى طلبات المساعدة.</p>	<p><b>التوصية 274:</b> ينبغي أن ينظر مكتب المدعي العام وجمعية الدول الأطراف في سبل لتعزيز التعاون. ويمكن النظر في وضع إطار موحد للتعاون لجميع الدول الأطراف أو للمجموعات الإقليمية للدول الأطراف.</p> <p><b>التوقيت:</b> النصف الأول من عام 2022</p> <p><b>التصنيف/التخصيص:</b> المحكمة والجمعية/مكتب المدعي العام والتعاون</p>

	<p>المتبادلة. واحاط مكتب المدعي العام علما بالجهود المبذولة لإرساء ممارسات موحدة في مجال التعاون القانوني المتبادل على المستوى الإقليمي، مثل تلك التي يروج لها مجلس أوروبا، ويساهم المكتب في هذه الجهود حسب الاقتضاء. وقد تكون أفضل طريقة لمكتب المدعي العام لتنفيذ توصية الخبراء هي المشاركة في المبادرات التي أطلقتها الدول على المستوى الإقليمي حيث سيتاح لمكتب المدعي العام والمحكمة عندئذ الاستفادة من أفضل الممارسات في مجال التعاون والمزيد من إجراءات التشغيل الموحدة.</p>		
<p>← تم تقييمه بشكل إيجابي من قبل مكتب المدعي العام ويبدو أنه تم بالفعل تنفيذه جزئياً</p> <p>← يقوم المكتب بجمع المعلومات ذات الصلة عن القوانين والإجراءات والسياسات الوطنية المتعلقة بالتعاون والتي تقيّد في تطوير خطط التعاون وفي التفاعلات مع الدول</p> <p>← هذه المعلومات متاحة للأفرقة المتكاملة أيضاً</p>	<p>يجري تنفيذها فعلاً.</p> <p>ويجمع قسم التعاون الدولي التابع لشعبة الاختصاص والتكامل والتعاون الآن النصوص ذات الصلة عند وضع خطط التعاون وفي سياق التبادلات مع الدول، ويزود الأفرقة المتكاملة بمعلومات عن القوانين والإجراءات والسياسات الوطنية المطبقة على التعاون. ويتم الآن تسجيل هذه المعلومات في قاعدة بيانات المتعلقة بطلبات المساعدة المنشأة مؤخراً، وهي متاحة لموظفي مكتب المدعي العام المعنيين، بما في ذلك الأفرقة المتكاملة. وبالإضافة إلى ذلك، يستعد قسم التعاون الدولي الآن لإبلاغ موظفي مكتب المدعي العام بمتطلبات الدول فيما يتعلق بطلبات المساعدة.</p>	<p>يقر الخبراء بأن بعض المشاكل يأتي من الطبيعة المفرطة التعقيد أو الغامضة للطلبات، مما يمنع الدول أو أصحاب المصلحة الآخرين من الاستجابة بوجه مناسب. وقد لا يكون المعنيون على علم بالولاية القانونية لمكتب المدعي العام. ومن المهم أيضاً بناء قدرات مهنية أشد قوة داخل مكتب المدعي العام لكفالة التعامل مع المعلومات الواردة على النحو السليم، وبالتالي إشاعة مزيد من الثقة في السلطات أو المنظمات أو الشركات التي تتلقى طلبات المساعدة.</p>	<p><b>التوصية 276:</b> ينبغي أن ينظر مكتب المدعي العام في استعراض القوانين والإجراءات والسياسات الوطنية التي تنظم التعاون من أجل تعزيز التعاون مع الدول الأطراف في جمع الأدلة.</p> <p><b>التوقيت:</b></p> <p>النصف الثاني من عام 2021</p> <p><b>التصنيف/التخصيص:</b></p> <p>المحكمة/مكتب المدعي العام</p>
<p>← رحب مكتب المدعي العام بالتوصية بشكل إيجابي على الرغم من أن تنفيذها سيتطلب بعض الوقت وإعادة النظر في الموارد</p> <p>← بدعم من المنحة السخية المقدمة من المفوضية الأوروبية، نظم مكتب</p>	<p>هذه التوصية قابلة للتنفيذ ولكن تطبيقها محدود حتى الآن بسبب ضيق الوقت والافتقار إلى الموارد اللازمة لتنظيم الدورات التدريبية والحلقات الدراسية.</p> <p>وتشمل بعض الأمثلة التي</p>	<p>يقر الخبراء بأن بعض هذه المشاكل قد تأتي من الطبيعة المفرطة التعقيد أو الغامضة للطلبات، مما يمنع الدول أو أصحاب المصلحة الآخرين من الاستجابة بوجه مناسب. وقد لا يكون المعنيون على علم بالولاية القانونية لمكتب المدعي العام. كما هو مبين</p>	<p><b>التوصية 277:</b> ينبغي أن ينظر مكتب المدعي العام في توفير تدريب مشترك لموظفي المحكمة ومحققين من الدول الأطراف، ليس بهدف بناء القدرات فحسب، بل أيضاً لتعزيز شبكة غير رسمية من الاتصالات</p>

<p>المدعي العام، بالاشتراك مع قلم المحكمة، مثل هذه الدورات التدريبية والندوات حول مواضيع محددة</p> <p>← أولى المدعي العام أهمية كبيرة لهذه التوصية وأثارها في كل مناسبة، لاسيما خلال زيارته لفرنسا، حيث تم تصور إمكانية تبادل الممارسات الجيدة بين النيابة العامة لمكافحة الإرهاب ومكتبه.</p> <p>← أشار مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالدورات التدريبية المشتركة، إلى أن الخبرة العملية لمكتب المدعي العام كانت مفيدة، على سبيل المثال عند المشاركة في الدورات التدريبية التي نظمها معهد التحقيقات الجنائية الدولية، حيث أتاح ذلك لمحققي المحكمة التفاعل مع المحققين في السلطات القضائية المحلية ← وأشار مكتب المدعي العام إلى أن الفكرة تستحق المزيد من الاستكشاف</p> <p>وأعربت إحدى الدول الأطراف عن رأي مفاده أن تنفيذ هذه التوصية قد يشكل خطورة على احترام قواعد السرية. وأعربت الدولة نفسها عن قلقها من أن هذا لا يمكن تحقيقه إلا من قبل أقلية من الدول التي لديها القدرة على تقديم مثل هذا التدريب. وأشار الميسر إلى أنه ينبغي حل المشكلة من خلال مزيد من المشاورات حول معنى التوصية وتفسيرها، والتي من وجهة نظره، ينبغي أن تكون مفيدة في المقام الأول، بصرف النظر عن المحكمة، تلك الدول، التي هي في حاجة إلى بناء القدرات</p>	<p>يمكن لمكتب المدعي العام المشاركة فيها الدورات التدريبية الإقليمية للمجتمعات القانونية مثل القضاة والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين، والحلقات الدراسية السنوية لمنسقي المحاكم، والدورات التدريبية للشبكة القضائية الأوروبية والانتربول، وحلقات العمل المعنية بالتحقيقات المالية وإدارة الشهود. وتعمل هذه المشاركات على تحسين القدرات وتوفير شبكة متنامية من الاتصالات غير الرسمية.</p>	<p>ادناه، يجب على مكتب المدعي العام أن يبدي التصميم والروح الاستراتيجية من أجل ضمان التعاون اللازم، وتطوير المعارف التقنية اللازمة داخليا لضمان أن تكون طلبات المساعدة قوية وتتضمن جميع المعلومات ذات الصلة التي تسمح للوكالات ذات الصلة بالاستجابة على نحو مفيد. ومن المهم أيضا بناء قدرات مهنية أشد قوة داخل مكتب المدعي العام لكفالة التعامل مع المعلومات الواردة على النحو السليم، وبالتالي إشاعة مزيد من الثقة في السلطات أو المنظمات أو الشركات التي تتلقى طلبات المساعدة.</p>	<p><b>التوقيت :</b> النصف الأول من عام 2022</p> <p><b>التصنيف/التخصيص:</b> المحكمة/مكتب المدعي العام</p>
<p>التوصية 278 ← اتخذ مكتب المدعي العام بالفعل إجراءات لزيادة سرعة وكفاءة العملية المتعلقة بطلبات المساعدة، وفحصها، ومنع الاختناقات</p>	<p>استحدثت قسم التعاون الدولي، على الرغم من القيود التي يواجهها بسبب النقص في الموارد، نماذج وممارسات موحدة للحد من الحاجة إلى المراجعة، فضلا</p>	<p>يدرك الخبراء الدور الحاسم الذي يقوم به قسم التعاون الدولي في تيسير التعاون وفتح الأبواب لمساعدة المحققين والمدعين العامين في مهامهم. وقضايا التعاون معقدة ومحددة</p>	<p>تناولت المحكمة التوصيتين 279 و281 معا</p> <p><b>التوصية 279:</b> ينبغي تحسين فعالية عملية طلب المساعدة. ويمكن تفادي حالات تأخير كثيرة عن</p>

<p>فيها.</p> <p>□ ← نسق مكتب المدعي العام طلبات المساعدة ووضع نموذج موحد لها ولكن هناك قيود بسبب تنوع القوانين والمتطلبات الوطنية في هذا الصدد</p> <p>← تمكن مكتب المدعي العام من تخفيض بعض التأخيرات بتعزيز قدرته على العمل باللغة الفرنسية</p> <p>التوصية 281 □ ← قاعدة البيانات المتعلقة بطلبات المساعدة متاحة لجميع أعضاء الأفرقة المتكاملة</p> <p>← نُفذت التوصية بالفعل</p>	<p>عن إنشاء نظام احتياطي لاستعراض طلبات المساعدة لضمان حسن التوقيت.</p> <p>ويمكن أيضا تخفيض بعض التأخيرات بتحسين قدرات المكتب في مجال اللغة الفرنسية، نظرا للغة التي يستخدمها المسؤولون في كثير من البلدان التي يعمل فيها مكتب المدعي العام حاليا (انظر أيضا التوصية 100). وهذا من شأنه أن يقلل من التأخير الناجم عن الحاجة إلى الترجمة، وهو ما يتم من خلال قسم التعاون الدولي أو وحدة الخدمات اللغوية في مكتب المدعي العام.</p> <p>ومنذ عام 2019، أصبحت قاعدة بيانات طلبات المساعدة الجديدة متاحة لجميع المديرين في شعبة التحقيق وشعبة المقاضاة. وفي أوائل عام 2020، أصبحت قاعدة بيانات طلبات المساعدة متاحة لجميع أعضاء الأفرقة المتكاملة الذين يتم تحديدهم من قبل شعبة التحقيق وشعبة المقاضاة (انظر التوصية 276 أعلاه). ودمجت قاعدة بيانات طلبات المساعدة بعد ذلك مع نظام طلب خدمات اللغات، للحد من الازدواجية وضمان ترجمة طلبات المساعدة في الوقت المناسب. ومن المقرر أيضا دمج قاعدة بيانات طلبات المساعدة مع نظام طلب خدمات قسم البحث الجنائي العلمي وقاعدة بيانات جهات التنسيق في مكتب المدعي العام. ويعمل مكتب المدعي العام على تكامل نظم إدارة المعلومات والمهام لتسهيل عمليات الأفرقة المتكاملة.</p>	<p>في كل حالة. وهذا يتطلب العمل في بلدان مختلفة، لكل منها نظامها السياسي الخاص وإطارها التشريعي وهيكلها البيروقراطي. وعلى الرغم من أهمية عمل هذا القسم، تلقى الخبراء العديد من الانتقادات. ويشعر كثيرون بأن شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون تنظر إلى مهمتها كمهمة دبلوماسية ولا تركز على الاستجابة لطلبات المساعدة المقدمة من المدعين العامين والمحققين. ويرى بعض المسؤولين أن ذلك عقبة وليس مساعدة.</p> <p>ويبدو أن النظام المعقد لصياغة طلبات المساعدة وتقديمها بسبب تأخيرات كبيرة. ويقوم حاليا مستشارو التعاون الدولي بصياغة هذه الطلبات، بالتشاور مع المدعي العام الأول ورئيس فريق المحققين. وبمجرد صياغة الطلبات، يقوم مستشار في التعاون القضائي ومساعدان (من فئة الخدمات العامة) باستعراض الطلبات التي تتحقق من الامتثال. ومن شأن هذه الطبقة الإضافية من الاستعراض أن تؤدي إلى اختناق في العملية، وهو ما يشكل مصدر إحباط لأعضاء الأفرقة المتكاملة من شعبة المقاضاة وشعبة الادعاء.</p>	<p>طريق إلغاء عملية الاستعراض التكميلية، التي تتطلب من مستشاري التعاون الدولي ضمان الامتثال لممارسات التعاون القضائي وموثوقيتها. وينبغي أن يبلغ المدعون العامون الأوائل مستشاري التعاون بمحتوى طلبات التعاون. وينبغي أن يكون هؤلاء المستشارين قادرين على تسهيل تنفيذ الطلبات بمزيد من السرعة.</p> <p>التوصية 281: ينبغي النظر في تيسير وصول القيادات المناسبة في شعبة المقاضاة وشعبة التحقيق إلى قاعدة البيانات المتعلقة بطلبات المساعدة.</p> <p>التوقيت:</p> <p>النصف الأول من عام 2022</p> <p>التصنيف/التخصيص:</p> <p>المحكمة/مكتب المدعي العام</p>
<p>لم تتناول المحكمة هذه التوصية خلال الاجتماع</p>	<p>نُفذت هذه التوصية القابلة للتنفيذ بالفعل، كمسألة تتعلق بممارسة مكتب المدعي العام، ولكن مع بعض القيود العملية بسبب خصوصيات بلدان حالات محددة في هذا</p>	<p>وبالإضافة إلى التأخير في عملية تقديم طلبات المساعدة وإبلاغها، أعرب عن القلق من أن نظام طلبات المساعدة هذا لا يتكيف عموما مع احتياجات مكتب المدعي العام</p>	<p>التوصية 280: ينبغي وضع إطار لاتصالات العمل غير الرسمية في جميع بلدان الحالات. وسيتاح للمحققين عندئذ القيام بتحريرات غير رسمية مع سلطات إنفاذ</p>

<p><b>الصدد.</b></p> <p>وتقوم الأفرقة المتكاملة، بدعم من قسم التعاون الدولي، بإنشاء شبكات اتصال تشغيلية في بلدان الحالات. وسيعزز هذا النهج في المستقبل بزيادة الوجود الميداني الذي يخطط له مكتب المدعي العام. وتيسير الاتصالات التشغيلية هدف رئيسي لخطط التعاون وعنصر من عناصر اتفاقات التعاون الخاصة بالحالات.</p> <p>ويقوم قسم التعاون الدولي أيضا بإنشاء مثل هذه الشبكات في البلدان التي لا توجد بها حالات، رهنا بموافقتها، لاستخدامها عند الحاجة. وبينما ترحب بعض الدول بإنشاء شبكات اتصال تشغيلية للمحققين، يصر البعض الآخر، بدلا من ذلك، على وجود جهة تنسيق واحدة لهذه التفاعلات، وتطلب أيضا توجيه الطلبات عن طريق شخص واحد للاتصال بمكتب المدعي العام، بدلا من أن ينقلها مباشرة عدد من موظفي مكتب المدعي العام.</p>	<p><b>في مجال التحقيق.</b> ولتجنب ضياع فرص التحقيق، يلزم وجود آلية للاتصال مباشرة بالسلطات الوطنية ذات الصلة والوكالات الأخرى. ويفضل المحققون أن يكون لهم اتصال مباشر مع الوكلاء الوطنيين، وبالتالي تجنب نظام طلبات المساعدة المرهق والذي يستغرق وقتا طويلا.</p>	<p>القانون أو السلطات الوطنية للتأكد مما إذا كانت المعلومات المطلوبة موجودة فعلا ومتاحة. وينبغي أن تتبعها، عند الاقتضاء، اتفاقات بشأن طلبات المساعدة.</p> <p><b>التوقيت:</b> النصف الأول من عام 2022</p> <p><b>التصنيف/التخصيص:</b> المحكمة/مكتب المدعي العام</p>	
<p>← يؤيد مكتب المدعي العام هذه التوصية ويبدل جهودا لزيادة التفاعل بين الفريق المعني بتتبع المشتبه بهم الهاربين ووكالات إنفاذ القانون الوطنية</p> <p>← يعاني الفريق المعني بتتبع المشتبه بهم الهاربين من عدم كفاية القدرات، خاصة منذ تقاعد أحد محققيه</p> <p>← قال مكتب المدعي العام إن الفريق المعني بتتبع المشتبه بهم الهاربين سيستفيد من نهج أكثر تنسيقاً من جانب الدول الأطراف وإضافة محلل أو محقق إلى الفريق</p> <p>← اقترحت إحدى الدول الأطراف أن تنشئ الجمعية</p>	<p>يؤيد مكتب المدعي العام التوصيتين 284 و286 أعلاه القابلتين للتنفيذ.</p> <p>ونظم الفريق المعني بتتبع المشتبه بهم الهاربين اجتماعات مع الدول الأطراف ذات الصلة لزيادة الوصول إلى تقنيات التحقيق الخاصة ولديه حالياً، على النحو الذي أذنت به هذه الدول، اتصالات مباشرة ومستمرة مع الشركاء على المستوى التقني. ومع ذلك، سيستفيد الفريق من نهج أكثر تنسيقاً من جانب الدولة الطرف: وقد تساعد الجمعية، أو جهة تنسيق تابعة للجمعية، في تعزيز الدعم الإضافي من الدول الأطراف للمساعدة في جمع المعلومات الاستخباراتية وأدوات التحقيق الخاصة</p>	<p>عدم القدرة على تأمين القبض على الهاربين مشكلة متأصلة في نظام روما الأساسي. وعلى الرغم من بعض التطورات الإيجابية التي حدثت مؤخراً، لم تنفذ حتى حزيران/يونيه 2020 أوامر القبض الصادرة بحق 14 شخصا في ست حالات. وبالإضافة إلى ذلك، وفي حالتين أحدهما مجلس الأمن إلى المحكمة، وهما السودان وليبيا، قدم مكتب المدعي العام إلى مجلس الأمن 15 إخطاراً بعدم التعاون من جانب الدول الأطراف، ولم يتلق أي رد.</p> <p>ويبدو أن المحكمة والجمعية ينسقان لوضع إطار أقوى لتعقب الهاربين وإلقاء القبض عليهم. وفي عام 2013، عيّنت الجمعية مقررًا معنياً</p>	<p><b>التوصية 285:</b> لتحسين تعقب المشتبه بهم، ينبغي أن يواصل مكتب المدعي العام تعزيز آليات التنسيق والتعاون على المستوى التقني (إنفاذ القوانين الوطنية)، والتركيز على شبكات التعاون غير الرسمية (تتاولت المحكمة هذه التوصية مع التوصيتين 284 و286)</p> <p><b>التوقيت:</b> النصف الثاني من عام 2021</p> <p><b>التصنيف/التخصيص:</b> المحكمة/مكتب المدعي العام</p>

<p>جهة تنسيق للفريق المعني بتتبع المشتبه بهم</p>	<p>(مثل عمليات الاعتراض والمراقبة عن بعد).</p>	<p>باستراتيجيات القبض، وقدم المقرر إلى الجمعية والمحكمة خطة عمل شاملة، ويستمر العمل في هذا المجال حيث تشمل الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام للفترة 2019-2021 "وضع استراتيجيات ومنهجيات معززة مع الدول لزيادة معدل القبض على الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بالقبض من المحكمة".</p> <p>وهذا الأمر بالغ الأهمية للمحكمة. ومن شأن عدم القيام بذلك أن تضيق الموارد المخصصة للتحقيق في هذه القضايا إلى حين الوصول إلى مرحلة القبض، أو للحفاظ على الأدلة في الحالات التي يتم فيها تعليق القضايا.</p> <p>واستنادا إلى الاستخدام الناجح لمساعدتي التحقيق المعنيين بحالات محددة في بلدان الحالات، مثل أوغندا وكوت ديفوار وجورجيا، وإعادة التوزيع المثمر للموظفين في بلدان الحالات مثل أوغندا وكوت ديفوار ومالي وجمهورية أفريقيا الوسطى، يخطط مكتب المدعي العام الآن لزيادة الوجود الميداني لشعبة التحقيق في بلدان الحالات أو في المناطق التي توجد بها هذه الحالات، ويدرس أفضل السبل التي يمكن من خلالها تحقيق هذا الوجود الميداني والمحافظة عليه.</p>	
--	--	---	--